

إلى المنفذ ضده (عبدالكريم قاسم طاهر الشيعي، وحيث أن المحكمة التجارية الابتدائية / عدا تقرر طلب التفتيش رقم 190 لسنة 1447هـ، المقدم من طالب التفتيش: عبدالكريم حسن عبدالله الجيجي وموطنه إبداء القديعة عمارة 257 أ، المرحلة الرابعة مديرية المنصورة بشأن طلب الحكم الصادر من المحكمة التجارية رقم 139 لسنة 1447هـ وتاريخ 27 شعبان 1447هـ الموافق 2026 / 12 / 20 والمنبل بالصيغة التنفيذية وعمل بأحكام المواد 314، 315، 326، 329، 330، 331، 332، 334، 335 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م وتعديله، فتعلكم المحكمة بالسند التنفيذي وتكلفكم بالتنفيذ الاختياري لما أركم به في منطوقه ب: إلزام المنفذ ضده إظهار العين الموصوفة شقة رقم 2 وقم والمحلل رقم 1، 2، 3 من العمارة 257، وتمكين طالب التنفيذ عبدالكريم حسين عبدالله المالك الشرعي والمقاضي خالية وصالحة للانتفاضة عن الإلزام بسداد فواتير المياه والكهرباء وكافة الالتزامات، إلزام المنفذ ضده عبدالكريم قاسم طاهر الشيعي بدفع مبلغ (33,960,000) ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعة وستين ألف ريال يعني للفترة من 2017 / 1 / 1 حتى 2025 / 12 / 20 شاملة مبلغ التدهد عن الزامه بدفع مبلغ 750000 سيولة وخمسين ألف ريال شهر ايام من 2026 / 1 / 1 حتى التسليم الفعلي، إلزام المنفذ ضده دفع مفاصير التقاضي 2 مليون ريال يعني، وذلك خلال سبعة ايام من اعلائكم بهذا طبقا لقانون وكيلكم ابلاغ المحكمة بما تم تنفيذه، وفي حال انتفاضة السالف ذكرها دون قيامكم بالتنفيذ الاختياري سوف تسير المحكمة في إجراءات التنفيذ الجبري عملا بأحكام المادة 336 والنصوص ذات العلاقة من قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ.

رئيس المحكمة التجارية الابتدائية / عدن
القاضي/ صالح عبدالله أحمد العواص